

وسائل الشيعة

[378] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 7 - باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه، وقدر الكفارة (13638) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن ابن عيسى، عن ابن مهزيار، أنه كتب إليه يسأله: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه (1): يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (13639) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن عبدة قال: كتبت إليه - يعني: أبا الحسن الثالث عليه السلام - : يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوما □ فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه عليه السلام: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة. (13640) 3 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى (1)،

تقدم في الباب 10 من أبواب من يصح منه

الصوم. (2) يأتي في الأبواب 7، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 2 و 5 و 8 من الباب 23 والحديث 1 من الباب 25 من أبواب الكفارات. الباب 7 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 456 / 12، وأورده بإسناد آخر في الحديث 2 من الباب 23 من أبواب الكفارات. (1) في الاستبصار: فكتب إليه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي. (2) التهذيب 4: 286 / 866، والاستبصار 2: 125 / 407. 2 - التهذيب 4: 330 / 1029، وأورده في الحديث 2 من الباب 56 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. 3 - التهذيب 4: 286 / 865، والاستبصار 2: 125 / 406. (1) في التهذيب زيادة: عن أبيه. (*)